باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الصباح

نموذج : ٣/١٦٩

المحكمة الكلية

الدائرة : إداري/٢

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم : ٢٠٢١/١١/٢٤ م

برئاسة الأستاذ: فهد المطيري رئيس الدائرة

عضوية الأستاذين: أحمد حلاوة – عاطف السويفي القاضيين

وحضور الأستاذ: أحمد نجم أمين السر

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم : ٢٠٢٠/٤٤٢٠ إداري/٢

الرقم الآلي : ٢٠٢٥٣٧٤٠٠

المرفوعة من : ١- شركة أقطار أسيا لتجارة الحديد ومقاولات المباني.

٢- شركة داينون للتجارة العامة ذ.م.م.

٣- شركة الأولوية المتطورة للتجارة العامة.

٤- شركة الخليج شر ايدر للسكراب ذ.م.م.

٥- الشركة الكويتية الوطنية لتجارة المعادن "متدخل انضمامي".

٦- شركة ماجستيك لايف للتجارة العامة "متدخل انضمامي".

٧- شركة بوابة المعادن الدولية لتجارة المعادن "متدخل انضمامي".

٨- شركة بابل الوطنية للتجارة العامة والمقاولات "متدخل انضمامي".

٩- شركة سكراب لوي الصكر "متدخل انضمامي".

١٠- مؤسسة نور الحدود للسكراب لصاحبها/ثقل مشوط ثقل العجمي "متدخل انضمامي".

١١- شركة كي أم ميتال للتجارة العامة "متدخل انضمامي".

ضـــــــــــــــد: ١- وزير التجارة والصناعة – بصفته.
٢- مدير عام الهيئة العامة للصناعة – بصفته.
٣- وزير المالية – بصفته.
٤- مدير عام الإدارة العامة للجمارك – بصفته.
٥- مدير عام المؤسسة العامة للموانئ – بصفته.

الأسبـــاب

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة قانوناً:

أقام المدعون دعواهم الماثلة بإيداعهم صحيفتها إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ طلبوا في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً.، ثانياً: وبصفة مستعجلة وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ قرار وزير التجارة والصناعة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بجريدة الكويت اليوم ٢٠٢٠/١١/١ بالعدد رقم ١٥٠٧، وذلك فيما تضمنه من منع تصدير الحديد والألمنيوم مع ما يترتب على ذلك من آثار.، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بمسودته الأصلية بدون إعلان.، ثالثاً: وفي الموضوع: بإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠، والمنشور بجريدة الكويت اليوم في ٢٠٢٠/١١/١ بالعدد رقم ١٥٠٧.، وذلك فيما تضمنه من منع تصدير الحديد والألمنيوم مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها العودة للعمل بالقرار الإداري رقم ٥٠١ لسنه ٢٠١٢.، رابعاً: إلزام المعلن إليهم المصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية.

وذكر المدعون شرحاً لدعواهم أنهم مجموعة من الشركات الكويتية المرخص لهم قانوناً بتجارة الحديد والألمونيوم المستهلك بشرائه وتجميعه من السوق المحلي أو الأجنبي وإعادة بيعه، ومرخص لهم كذلك بتصديره لخارج دولة الكويت، وأنه أثناء سريان القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٥٠١ – الذي كان يسمح بتصدير أنواع

محددة من الحديد والألمونيوم السكراب – قاموا بإبرام مجموعة من العقود مع مستوردين خارج دولة الكويت لتصدير هذه الأنواع من سكراب الحديد والألمونيوم المسموح بتصديرها، إلا أنهم فوجئوا بصدور قرار وزير التجارة والصناعة ورئيس الهيئة العامة للصناعة رقم ٢٠٢٠/١٦ والمنشور بجريدة الكويت اليوم في ٢٠٢٠/١١/١ بالعدد (١٥٠٧) والذي تضمن النص في مادته الأولى على أنه: يمنع تصدير البطاريات المستعملة والحديد والألمونيوم إلى خارج دولة الكويت.، وفي مادته الثانية على أن: تلغى أي قرارات تتعارض مع أحكام هذا القرار، وفي مادته الثالثة على أن: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.، وأضاف المدعون أن هذا القرار قد تضمن منع تصدير الحديد والألمونيوم بصورة مطلقة ونص على سريانه بأثر فوري ومباشر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية دون مراعاة للالتزامات العقدية الملتزمين بها مع شركات أجنبية بتصدير الكميات المتفق عليها من سكراب الحديد والألمونيوم الذي كان مسموح بتصديره في ظل القرار الذي كان يسمح بالتصدير، وقد تضمنت تلك العقود شروط جزائية حال إخلال أحد الأطراف بالتزاماته، وأنه لم يتضمن إمهالهم مدة كافية يستطيعون خلالها تعديل أو توفيق أوضاعهم وإنهاء التزاماتهم التعاقدية السابقة على صدور القرار المشار إليه، وهو الأمر الذي يصيبهم بأضرار وخسائر جسيمة وقد نعى المدعين على ذلك القرار مخالفته القانون وصدوره معيباً بعيب إساءة استعمال السلطة، وصدوره دون أسباب معقولة.، واختتم المدعون صحيفة دعواهم الماثلة بطلباتهم أنفة البيان.

وقد أرفق المدعون بصحيفة دعواهم حافظة مستندات طويت على صورة من القرار الوزاري المطعون عليه رقم ١٦ لسنه ٢٠٢٠ والمنشور في جريده الكويت اليوم ٢٠٢٠/١١/١ بالعدد ١٥٠٧، صورة من استعلام من الموقع الرسمي لوزارة التجارة والصناعة عن رخصة مصنعي الحديد الوحيدين بدولة الكويت (الشركة المتحدة لصناعة الحديد– الشركة الأولى لصناعة الحديد) يتبين منه أن المصنعين

شركات مساهمة مقفلة غير مدرجة بسوق المال، صورة من بعض الإيميلات المرسلة بعد صدور القرار الطعين من بعض شركات السكراب(المدعين) إلى مصنعي الحديد بدولة الكويت (الشركة المتحدة لصناعة الحديد- الشركة الأولى لصناعة الحديد) تعرض فيهما السكراب المتوفر لديها وتطلب عرضاً للأسعار، صورة من كتاب غرفة التجارة والصناعة بالكويت الصادر من وكيل وزارة التجارة والصناعة حول رأي الغرفة بشأن تصدير مواد سكراب، صورة من القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنه ٢٠١٢ بمنع تصدير بعض أنواع السكراب والسماح بتصدير بعض أنواع السكراب القابل لإعادة الاستخدام، صورة عن الكتاب الصادر من الهيئة العامة للصناعة إلى مدير عام الإدارة العامة للجمارك بشأن العمل على تطبيق القرار الوزاري الطعين رقم ١٦ لسنه ٢٠٢٠،

وقد تداول نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٢١/٣/١٧ قدم الحاضر عن (الشركة الكويتية الوطنية لتجارة المعادن - شركة ماجستيك لايف للتجارة العامة- شركة بوابة المعادن الدولية لتجارة المعادن- شركة بابل الوطنية للتجارة العامة والمقاولات- شركة سكراب لؤي الصكر- مؤسسة نور الحدود للسكراب لصاحبها/ثقل مشوط ثقل العجمي - شركة كي أم ميتال للتجارة العامة) صحيفة تدخل انضمامي بالدعوى إلى جانب الشركات المدعية، طلب في ختامها الحكم: أولاً: قبول طلب التدخل الانضمامي شكلاً.، ثانياً: وفي الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من المدعى عليه الأول المنشور بجريدة الكويت اليوم في ٢٠٢٠/١١/١ بالعدد رقم ١٥٠٧ فيما تضمنه من منع تصدير مواد الحديد والألمنيوم وما يترتب عليه من آثار لحين الفصل في موضوع الدعوى الراهنة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتنفيذه بموجب مسودته بغير إعلانه وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه عملا بنص المادة ١٩١ من قانون المرافعات.، ثالثاً: في الموضوع بإلغاء القرار الإداري رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من المدعى عليه الأول المنشور بجريدة

الكويت اليوم في ٢٠٢٠/١١/١ بالعدد رقم ١٥٠٧ فيما تضمنه من منع تصدير مواد الحديد والألمنيوم وما يترتب على ذلك من أثار.، مع إلزام المطعون ضدهم بصفتهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية عملاً بنص المادة ١١٩ من قانون المرافعات.

وبجلسة ٢٠٢١/٥/٢٦ قدم الحاضر عن الحكومة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى مع إلزام الشركات المدعية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وبجلسة ٢٠٢١/٧/١٤ قدم الحاضر عن المدعين مذكرة دفاع صمم في ختامها على الطلبات الواردة بختام صحيفة الدعوى، وبذات الجلسة قدم الحاضر عن الحكومة مذكرة دفاع تكميلية طلب في ختامها الحكم :أصلياً:عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الثالث.، احتياطياً:رفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي مع إلزام رافعيها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وبجلسة ٢٠٢١/٨/٢٥ قدم الحاضر عن الحكومة مذكرة دفاع تكميلية طلب في ختامها أصلياً: عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليه الخامس.، احتياطياً: رفض الدعوى مع إلزام رافعيها المصروفات في الحالتين.

وبجلسة ٢٠٢١/١١/٣ قدم الحاضر عن المدعين مذكرة دفاع صمم في ختامها على ذات الطلبات سالفة البيان.، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

وحيث إن المدعين يهدفون من دعواهم الماثلة إلى طلب الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢٠/١٦ فيما تضمنه من منع تصدير الحديد والألمنيوم خارج دولة الكويت مع ما يترتب على ذلك من آثار،

والـزام جهـة الإدارة المصـروفات ومقابـل أتعـاب المحامـاة الفعليـة، وشـمول الحكـم بالنفـاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بمسودته الأصلية بدون إعلان.

وحيـث إنـه عـن طلـب التـدخل الانضـمامي المُقـدم مـن (الشـركة الكويتيـة الوطنيـة لتجـارة المعـادن – شـركة ماجستيك لايـف للتجـارة العامـة- شـركة بوابـة المعـادن الدوليـة لتجـارة المعـادن- شـركة بابـل الوطنيـة للتجـارة العامـة والمقـاولات- شـركة سـكراب لـؤي الصـكر- مؤسسـة نـور الحـدود للسـكراب لصـاحبها/نقل مشـوط نقـل العجمـي- شـركة كـي أم ميتـال للتجـارة العامـة)، فإنـه لمـا كانـت المـادة (٨٧) مـن قـانون المرافعـات تـنص علـى أنـه "يجـوز لكـل ذي مصـلحة أن يتـدخل فـي الـدعوى منضـماً لأحـد الخصـوم أو طالبـاً الحكـم لنفسـه بطلـب مـرتبط بالـدعوى ويكـون ذلـك بـالإجراءات المعتـادة لرفـع الـدعوى قبـل يـوم الجلسـة أو بطلـب يُقدم شـفاهةً فـي الجلسـة فـي حضـور الخصوم ويثبت في محضرها."

وأنـه متـى كـان ذلـك وكـان الثابـت مـن الأوراق أن الشـركات المتدخلـة مـن شـركات الحديـد والألمونيـوم العاملـة فـي السـوق الكـويتي والمـرخص لهـا بمجـال تصـدير الحديـد والألمونيـوم إلـى الخـارج، وأن مـن شـأن القـرار المطعـون فيـه التـأثير علـى اسـتثماراتها ولهـم مصـلحة فـي إلغـاء القـرار المطعـون فيـه موضـوع التـداعي.، الأمـر الـذي تتـوفر معـه فـي شـأنهم المصـلحة القانونيـة التـي تُبـرر قبـول تـدخلهم انضـمامياً إلـى جانـب الشـركات المدعيـة، وإذ قُـدِّم طلـب التـدخل بـالإجراءات المعتـادة لرفـع الـدعوى وفقـاً لـنص المـادة (٨٧) مـن قـانون المرافعـات المُشـار إليـه وذلـك بموجـب صـحيفة قُـدمت بجلسـة ٢٠٢١/٣/١٧ فـي حضـور وكيـل الشـركات المدعيـة والحاضـر عـن الجهـة الإداريـة، الأمـر الـذي يتعـين معـه القضـاء بقبـول تـدخلهم.، مـع الاكتفـاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

وحيـث إنـه عـن شـكل الـدعوى: فـإن القـرار الطعـين صـدر وتـم نشـره بالجريـدة الرسـمية الكويـت اليـوم العـدد ١٥٠٧ السـنة السادسـة والسـتون بتـاريخ ٢٠٢٠/١١/١،

وإذ أقيمت تلك الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧، من ثم فإنها تكون قد أقيمت خلال الميعاد المقرر قانوناً، وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، فإنها تضحى مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن طلب وقف التنفيذ: فإن الفصل في طلب إلغاء القرار الإداري يغني عن الفصل في طلب وقف تنفيذه، وإذ كانت الدعوى قد تهيأت للفصل في موضوعها، فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب الذي يغدو الفصل فيه ليس مجديًا.

ومن حيث انه عن موضوع الدعوى:

فإن الدستور الكويتي ينص في المادة ٢٠ على أن الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها قد نصت على أن " تختص وزارة التجارة والصناعة بالإشراف على الاتجار في السلع والخدمات وطرق أداء الأعمال الحرفية، ولوزير التجارة والصناعة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة في الأمور التالية :

أولا: توفير السلع إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وله على وجه الخصوص في سبيل تحقيق هذا الغرض ما يلي:

١- أن يلزم كل من يحوز أو يستورد أو يبيع أي سلعة بأن يقدم للوزارة في المدة التي تحددها البيانات المتعلقة بكمياتها وأوصافها وتكلفتها وأسعار بيعها

٢- أن يستولي عند الضرورة على أي سلعة مقابل تعويض عادل يراعي في تقديره التكلفة ونسبة معقولة من الربح ، ويقدر هذا التعويض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة والصناعة.

٣- أن يمنع تصدير أي سلعة أو يخضع تصديرها لإجازة مسبقة

٤- أن ينظم طريقة بيع أي سلعة أو يقيد نقلها من جهة إلى أخرى .

ثانياً: تنظيم طريقة تقديم أي خدمة أو أداء أي حرفة .....".

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن الحكومة – ممثلة بوزارة التجارة والصناعة – تحرص على حسن تنظيم العمل التجاري في البلاد حماية للاقتصاد الوطني ورعاية لمصالح جميع ذوي الشأن من تجار ومستهلكين وغيرهم، وهذا كله يقتضي وضع تشريعات تحقق مثل هذا التنظيم وتوفر الحماية القانونية للمصلحة العامة ومصالح المعنيين بالنشاط التجاري والمستهلكين، ولذلك فقد رأت وزارة التجارة والصناعة ضرورة تقديم اقتراح بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠/ ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها فتضمنت المادة الأولى من القانون تعديلاً لعنوان المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها ليصبح في شأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها، وذلك حتى يتسق العنوان مع باقي المواد والتي مدت إشراف وزارة التجارة والصناعة ليشمل أداء الخدمات والأعمال .، وقد جاء التعديل في المادة (١) ليعطي وزير التجارة والصناعة الإشراف على الاتجار في جميع السلع والخدمات وطرق أداء الأعمال الحرفية وتعطي هذه المادة لوزير التجارة والصناعة سلطة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتوفير السلع وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وتنظيم طريقة تقديم أي حرفة أو أداء أي خدمة كما أن لوزير التجارة

والصناعة سلطة حظر استيراد وعرض وبيع السلع والمواد ذات الاستعمال الخطر وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو متطلبات السلامة الشخصية.

وحيث إنه من المستقر عليه إن جهة الإدارة في أدائها لوظيفتها إنما تعبر عن إرادتها بقرارات قد تصدر بناء على سلطة تقديرية حيث يخولها القانون مطلق التقدير في ملائمة التدخل أو الامتناع واختيار وقت هذا التدخل وكيفية وفحوى القرار الذي تتخذه، أو أن تكون سلطتها مقيدة حيث لا يترك لها المشرع حرية التقدير سواء في المنح أو الحرمان بل يفرض عليها بطريقة آمرة التصرف الذي يجب عليها اتخاذه متى توافرت الضوابط الموضوعية في خصوصه، وتتمثل الرقابة القضائية بالنسبة إلى القرارات الصادرة بناء على السلطة المقيدة في التحقق من مطابقة هذه القرارات للقانون أو عدم مطابقتها وأثر ذلك في النتيجة التي انتهت إليها هذه القرارات، أما بالنسبة إلى القرارات المبنية على سلطتها التقديرية فإن تلك الرقابة إنما تجد حدها الطبيعي في التأكد من أنها صدرت بباعث من المصلحة العامة، وغير مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة، ومن المقرر أن هذا العيب من العيوب القصدية وأنه لا يفترض وإنما يقع على المدعي إثباته وتقديم الدليل عليه، وأنه ولئن كانت الحكومة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها القانون بذلك، فإن المفروض في هذه القرارات أنها صحيحة تبتغى المصلحة العامة وعلى من يدعى العكس إقامة الدليل، وتبقى قرينة الصحة قائمة لا تزايلها لمجرد عدم تسبيبها وبهذه المثابة فهي تحمل على قرينة المشروعية ما لم يقم على دحض هذه القرينة الدليل العكسي. (حكم محكمة التمييز في الطعون بالتمييز أرقام ١١٧٤، ١٤٤٨، ١٥٢٢ لسنة ٢٠١٧ مدني/ ١ جلسة ٢٨ /٩ / ٢٠١٧)

ومن المقرر كذلك أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون، وذلك كركن من أركان انعقاده، والسبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية والقانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني، وأنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها القانون بذلك، إلا

انها إذا ذكرت أسبابا لقرارها فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار، كما أنه من المقرر أن استخلاص صحة الوقائع التي بني عليها القرار أو عدم صحتها هو مما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب عليها، بما لها من سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى، متى كان استخلاصها سائغا يتفق مع ما هو ثابت بالأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ولا عليها بعد ذلك إن لم تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم مادام في قيام الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج" (يراجع في ذلك الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٢٠١٢ إدارى جلسة ٢٠١٩/٤/٢٤، الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٢٠١٩ إدارى جلسة ٢٠٢٠/١٢/٩، الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٢٠١٨ إداري جلسة ٢٠٢٠/١٢/٩)

وحيث إنه من المقرر كأصل عام أن القرارات التنظيمية العامة فيما تشتمل عليه من قواعد إنما تتميز بالعمومية والتجريد وليس بالخصوصية والتفريد، وهي بحسب طبيعتها لا تنصرف إلى أشخاص بذواتهم، وإنه إذا انطوت تلك القواعد العامة على ضوابط أو معايير لإعمالها، أو اتخاذ جهة الإدارة الإجراءات بعينها فإنه لا يجوز إهدار تلك الضوابط والمعايير أو إهمال القيام بالإجراءات، لأن تطبيق تلك القواعد العامة لا يكون مكتملا بما يترتب عليه من اكتساب مراكز قانونية فردية يمكن الاحتجاج بها إلا بإعمال الضوابط والمعايير واستيفاء الإجراءات المقررة ... "(الطعنين رقمي ٣٦١٥، ٣٧١٤ لسنة ٢٠١٧ إدارى جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٨، الطعنين رقمي ٦٣٥، ٦٤٤ لسنة ٢٠١١ إداري جلسة ٢٠١٦/٢/٢٣، الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٠٥ إداري جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨)

وحيث إنه هدياً بما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن وزير التجارة والصناعة أصدر القرار المطعون فيه رقم ٢٠٢٠/١٦ متضمناً في المادة الأولى منه النص على منع تصدير البطاريات المستعملة والحديد والألمنيوم إلى خارج دولة الكويت،

مشيراً في مادته الثانية إلى إلغاء أي قرارات تتعارض مع أحكام هذا القرار، كما جاء بالمادة الثالثة منه أن ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.، "وقد نشر في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" العدد ١٥٠٧ السنة السادسة والستون بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١، وحيث إن الشركات المدعية لم ترتض ذلك القرار فأقاموا دعواهم الماثلة بغية الحكم بإلغائه فيما تضمنه من منع تصدير الحديد والألمنيوم خارج البلاد.،

وحيث إنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها القانون بذلك، إلا أنها إذا ذكرت أسبابا لقرارها فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار.، وحيث أفصحت الجهة الإدارية عن أن سبب القرار المطعون فيه ومبررات ودواعي قيامه هو ما مفاده أنه حرصاً من حكومة الكويت ممثلة بوزارة التجارة والصناعة على حسن تنظيم العمل التجاري في البلاد وحماية للاقتصاد الوطني ورعاية لمصالح جميع ذوي الشأن فقد صدر القرار المطعون فيه رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ وذلك لما تقوم به الدولة في الوقت الراهن من مشاريع إنشائية واقتصادية وإسكانية تجد الحاجة الماسة لتوفير مواد البطاريات المستعملة والحديد والألمنيوم لتشغيلها والقيام بها وإنشائها وحفاظا على أسعار السوق وضبطها، ودون أن يتضمن ذلك القرار منع أي من الشركات العاملة في مجال الحديد من بيع تلك المواد في السوق الكويتي، فضلاً عن أن غاية ذلك القرار توفير تلك المواد بالسوق المحلي لا سيما وأنه تم البدء بإعطاء إذن بناء للمواطنين المتقدمين بطلب السكن في مدينة المطلاع السكنية ومدينة غرب عبد الله المبارك وغيرها من المشاريع الإنشائية والتنموية التي تعكف الدولة حالياً على انجازها، وهذي الفكرة تسمو على المصالح الخاصة للشركات المدعية.، وحيث إنه لما كان ذلك وكان ما أبدته الجهة الإدارية على ما تقدم يعد سبباً كافياً لحمل قرارها على سببه الصحيح المبرر له ودون أن يشوبه عيب إساءة استعماله السلطة أو الانحراف بها، لا سيما وأنه لا

جدال في أن من حق الدولة في ظل الأزمات الاقتصادية المتلاحقة التي خلفتها ازمة جائحة كرونا وتوقف عملية البناء والتنمية في الدولة لفترات طويلة بسبب تلك الأزمات أن تعمل على تنظيم العمل التجاري في البلاد حماية للاقتصاد الوطني ورعاية لمصالح جميع ذوي الشأن من تجار ومستهلكين وغيرهم، وهذا كله يقتضي وضع تشريعات تحقق مثل هذا التنظيم وتوفر الحماية القانونية للمصلحة العامة ومصالح المعنيين بالنشاط التجاري والمستهلكين لاسيما وان وزير التجارة والصناعة – بموجب القانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٣ سالف الإشارة- له سلطات واسعة في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتوفير السلع وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وتنظيم طريقة تقديم أي حرفة أو أداء أي خدمة، كما أن لوزير التجارة والصناعة سلطة منع تصدير أو استيراد أي سلعة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وبالتالي تتمتع وزارة التجارة والصناعة بسلطة تقديرية واسعة في الموافقة أو عدم الموافقة على تصدير الحديد والألمنيوم خارج دولة الكويت تبعاً لظروف السوق المحلية ومدى احتياجاته من تلك المواد الخام ولا يحدها في ذلك سوى الانحراف بالسلطة أو تنكب وجه المصلحة العامة، ومن ثم وإذ اصدر وزير التجارة والصناعة بما له من سلطة بمقتضى القانون قراره المطعون فيه بمنع تصدير الحديد والألمنيوم خارج البلاد في ضوء ما تقدم جميعه فتكون الحالة الواقعية التي صدر ذلك القرار استناداً لها متحققة وواقعة، وتعد حالة ضرورة في تكييفها القانوني الصحيح تستوجب اتخاذ إجراءات وتدابير خاصة لمواجهتها.، ولما كان ما تقدم وكان القرار المطعون علية قد صدر مستوفيا لكافة أركانه الشكلية والموضوعية حيث صدر من السلطة المختصة بإصدارة، وبالشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من صلاحيات مستمدة من القانون، وكان ذلك تحقيقا للمصلحة العامة، فإنه يكون بذلك متطابقا ومتسقا شكلا ومضمونا مع القانون وهو ما تضحى معه الدعوى الماثلة غير قائمة على سند صحيح من الواقع والقانون جديرة بالرفض.، وهو ما تقضي به المحكمة.

ولا ينال مما تقدم ما أثاره المدعون من أن القرار المطعون عليه قد تضمن منع تصدير الحديد والألمونيوم بصورة مطلقة ونص على سريانه بأثر فوري ومباشر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية دون أي مراعاة للالتزامات العقدية الملتزمين بها مع شركات أجنبية بتصدير الكميات المتفق عليها من سكراب الحديد والألمونيوم وأنه لم يتضمن إمهالهم مدة كافية يستطيعون خلالها تعديل أو توفيق أوضاعهم وإنهاء التزاماتهم التعاقدية السابقة على صدور القرار المشار إليه.، فذلك مردود بأن وزير التجارة والصناعة عقب إصداره القرار المطعون فيه منح مهلة للتجار والشركات لتوفيق أوضاعها، حيث خاطبت وزارة التجارة والصناعة مدير الإدارة العامة للجمارك في الأول من ديسمبر عام ٢٠٢٠ بعدم ممانعتها تصدير البطاريات المستهلكة والحديد والألمنيوم إلى خارج دولة الكويت حتى تاريخ ٢١ /١ /٢٠٢١ وفق قرار وزير التجارة الصادر في ٢١ /١٠ /٢٠٢٠ الذي أعطى مهلة ٣ أشهر لتطبيق القرار الطعين.، ومن ثم كان هناك من الوقت ما يسمح للشركات المدعية بتوفيق أوضاعها وإنهاء عقودها المرتبطة بها والتحلل من التزاماتها.، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه وأيا ما كان الرأي فيما أثاره المدعون في هذا الشأن فإن مبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار -وهو منهاج القضاء الإداري- يعني تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لا سيما وأن القرار يستهدف توفير الثروة الوطنية من مواد الحديد والألمنيوم والبطاريات المستعملة في السوق الكويتي لإنشاء وتشغيل مشاريع الدولة الإنشائية والإنمائية الاقتصادية منها والإسكانية وتوفير هذه المواد الهامة للمواطنين وذلك لاعتبارات الصالح العام والحفاظ على الكيان الداخلي للدولة الذي يسمو فوق كل اعتبار، ومن غير المعقول تغليب المصلحة الخاصة لتلك الشركات على المصلحة العامة للبلاد لاسيما وأن القرار المطعون عليه يعد قراراً تنظيمياً عاماً يتميز بالعمومية والتجريد ولا ينصرف إلى أشخاص أو شركات بعينها.، وعلى ما تقدم يكون ما أثير في هذا الصدد من نعي على القرار المطعون فيه على غير أساس ومن ثم تلتفت المحكمة عنه.

كما لا ينال مما تقدم أيضاً ما أثاره المدعين من أنه يتعين العودة للعمل بالقرار الإداري رقم ٥٠١ لسنه ٢٠١٢ الذي كان يسمح بتصدير سكراب الحديد والألمنيوم خارج دولة الكويت.، فذلك مردود بأن اتخاذ الإجراءات أو التدابير اللازمة لتنظيم العمل التجاري في البلاد حماية للاقتصاد الوطني ورعاية لمصالح جميع ذوي الشأن مرده إلى جهة الإدارة بسلطتها التقديرية الموسدة إليها قياماً على المصلحة العامة في هذا الشأن ولا يسوغ إجبارها علي اتخاذ قرار تترخص فيه وتستقل بتقديره حيث يخولها القانون مطلق التقدير في ملائمة التدخل أو الامتناع واختيار وقت هذا التدخل وكيفية وفحوى القرار الذي تتخذه، ويضاف إلى ذلك أن الطلب على الحديد والألمنيوم في الفترات السابقة – إبان سريان القرار رقم ٥٠١ لسنة ٢٠١٢– كان معقولاً أمام المعروض ولذلك كان قرار وزارة التجارة والصناعة منطقيا في شأن السماح بتصدير الحديد للخارج، غير انه في الوقت الراهن وقد أصبح الطلب على الحديد يفوق بكثير حد المعروض من المادة المذكورة فكان لازماً على الحكومة سرعة التدخل بإصدار القرارات التي من شأنها توفير تلك المادة للانتفاع بها في السوق المحلي ولذلك فإن تفعيل قرار منع التصدير في الوقت الراهن يكون قائماً على سببه وله مبرراته ودواعيه المعتبرة.، وهو ما يتعين معه الالتفات عما ذكره المدعين في هذا الشأن أيضا.

وحيث إنه عن المصروفات شاملةً أتعاب المحاماة، فإنه يلزم بها خاسر الدعوى عملاً بالمادة (١/١١٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

<u>فلهذه الأسباب</u>

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً وألزمت الشركات المدعية المصروفات وعشرون ديناراً مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس الدائرة

أمين السر